



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣
صادر بتاريخ ٤/٠/٢٠٠٣
بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع
والمنتجات للمواصفات القياسية

=====

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات مصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات .

قـرـر

مادة أولى

يلتزم المنتجون بوضع نظام للتأكد من مطابقة انتاجهم من السلع للمواصفات القياسية الصادر بشأنها قرارات وزارية ملزمة على أساس الدليل الصادر من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج طبقاً للمرجعية الدولية . ويتم مراجعة واعتماد هذا النظام بمعرفة الهيئة . وعلى المنتجين اخطار الهيئة بأى تعديل فى هذا النظام لإقراره قبل تطبيقه .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

مادة ثانية :

يلتزم المنتجون بوضع بيان مكتوب على السلعة يفيد مطابقتها للمواصفات القياسية المعنية طبقاً للدليل المشار اليه في المادة الأولى .

مادة ثالثة :

تلتزم المنشآت الصناعية بالحصول على شهادة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج تدل على مطابقة عينة انتاجها الأولية للمواصفات القياسية الخاصة بها وذلك طبقاً للنظام المتبع للحصول على السجل الصناعى من الهيئة العامة للتصنيع ، وتجدد هذه الشهادة عند تجديد السجل .

مادة رابعة :

يلتزم المنتجون بالإحتفاظ بسجلات خاصة لعمليات المطابقة توضح فيها الإجراءات والإختبارات والنتائج الخاصة بمطابقة الإنتاج وذلك بغرض المراجعة من مصلحة الرقابة الصناعية أو الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج كل فيما يخصه وطبقاً لما هو وارد فى المادة السادسة من هذا القرار .

مادة خامسة :

ترخص الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج للمنتجين بوضع علامة الجودة المصرية على السلعة أو المنتج بناءً على طلبهم وطبقاً للدليل المعمول به بالهيئة بهذا الشأن . ويعتبر الترخيص لسلعه بعلامة الجودة المصرية احد وسائل المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعنية .

مادة سادسة :

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار :

تختص الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج وحدها بالتفتيش على المنتجات الحاصلة على علامة الجودة المصرية أو الحاصلة على شهادات وعلامات المطابقة التى تمنحها الهيئة . وتختص مصلحة الرقابة الصناعية بالتفتيش على المنتجات الغير حاصلة على علامة الجودة أو شهادات وعلامات المطابقة .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

مادة سابعة:

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من أحكام واردة بالقرارات الوزارية السابقة أرقام ١٧ لسنة ٩٦ ، ٢٢١ لسنة ٩٧ ، ٢٢٢ لسنة ٩٧ أو أية قرارات وزارية أخرى .

مادة ثامنة:

يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً لهذا القرار .

مادة تاسعة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / علي فهمي الصعبي